ثلاثيا في ان بعض الافراد منتفية ايضا بالقدر الذي نقل عن البني
الخ اي بزمن القدر الخ والحاصل ان الحديث فيه حكمان الاول ان
الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبني
وضابط القرب ان يكون بقدر زمن ما بين سلام المبني وتذكره
والحكم الثاني ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة
وتكلم قليلا لا يضر وضابط القليل بقدر ما وقع من ذي اليدين فانه
ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من البني ست كلمات عرفية ايضا
واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركنا تداركه بسجدة وتارة لا يسجد
كما بينه المصنف واما اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا يعيد للانه بعد
السلام الذي وقع في غير محله سواء كان معه زيادة اولا ثم
شرع في القسم الثاني الخ ضعيف فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا
ولم يذكرها عند الاول الذي هو ترك المفترض ولا عند الثالث وهو
ترك البينة وايضا في قوله في الدخول على المتن وقد بدأ بالقسم الاول
وهو ترك المامور وعند ذكر القسم الثاني وهو المنهي عنه وهو قول
المتن واذا شك لم يقل ثم ثنى بالثاني الخ كان تذكر الخ هذا في التشهد
ومثله القنوت وفرض المسئلة في الامام والمنفرد اما المأموم فني
الشارح حكمه فان تخلف الخ عامد اولا عاد اليه الامام كما في الثانية
بعد التلبس بفرض والغير ركن فعلي كما هنا او قولي كما يأتي
في قول الشارح ولو ظن المصلي قاعد الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة
فيه تركا لا فعلا بمعنى ان الامام اذا تركه يجب على
المأموم تركه واما اذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له
تركه عمدا وينتظره في القيام او يفارقه بخلاف القنوت فانه لا تجب فيه
الموافقة لا فعلا ولا تركا بمعنى ان الامام اذا ترك القنوت لا يجب على
المأموم

المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ويقنت ندبا او جوازا الخ ما في الحمشي
واذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره
في السجود واما اذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل
يلزمه متابعة الامام وكذا اذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود
للامام واما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا اذا لمحة ظرف
متعلق بمحذوف اي ويندب تخلفه اذا لمحة الخ اي ويجوز اذا لمحة في الجلوس
بين السجدتين واما اذا علم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب
عليه تركها وينية المفارقة جلوس تشهد الخ زاد ذلك ليخرج ما لو
جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لانه لم يشاركه
معه في الاسم لان فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم
يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه في مسئلة القنوت
اشتركا في اسم القيام لان الامام قصر والمأموم طوله ولو قعد
المأموم الخ هذه الثانية عين الاولى الا انها زادت عليها بعود الامام قبل
قيام المأموم لانه اما محفظي اي ناس او جاهل فيصح مقابلته بالعامد
والا فالعامد محفظي ايضا واذا انتصب المأموم ناسيا الخ وهذا في التشهد
ومثله في القنوت فاذا ترك المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد
بطلت صلاته وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار لزمه العود وان
سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يتوهم بعد فراغ الصلاة اي
صلاة الامام تمام اقوالها وافعالها فلم يبق منها الا السلام بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به الخ مقتضى المقابلة فانه انتقل الى غير
واجب ولكن هذا لا ذكر لما ذكر السلم لانه لما كان ناسيا كان فعله
غير معتد به فلم ينتقل لواجب كما لو لم يتم تشبيه في لزوم المتابعة
فيقتضي ان المأموم اذا لم يتم يلزمه متابعة الامام مع انه لا يلزمه بل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)